

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (4/ 2010م)

السادة/الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

الموضوع: النظر في إمكانية العمل بنظامين إسلامي وتقليدي

للبنوك العاملة في مناطق التمازج تعظيماً للفائدة المرجوة

لقد حددت اتفاقية السلام أن يكون النظام المصرفي في شمال السودان إسلامياً وفي الجنوب تقليدياً (ربوياً). وإمكانية العمل بنظامين تعني أن يفتح البنك الإسلامي في شمال السودان فرعاً أو نافذة ربوية في مناطق التمازج .

ولقد سبق أن طلب البنك السوداني المصري أن يفتح فرعاً تقليدياً بمدينة جوبا ، و أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بتاريخ 6 المحرم 1429هـ - 2008/1/15م بناءً على استفتائكم الفتوى الآتية :

لا يجوز لأي بنك إسلامي يعمل في شمال السودان أن يفتح فرعاً تقليدياً لا في جنوب السودان و لا في غيره .

وعليه لا يجوز للبنك الإسلامي الذي يعمل في مناطق التمازج أن يفتح فرعاً تقليدياً أو نافذة تقليدية.

ودمتم في رعاية الله وحفظه

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام

توقيع

البروفيسور / عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة

19 ذو القعدة 1431هـ